

**مادة (٧) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٨ جمادى الثانية ١٤١٠ هـ  
الموافق : ٦ يناير ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)  
الصادرة في ١٧/٣/١٩٩٠ م

**قرار وزاري**  
**٩٠/٣٥**

**بشأن الشهادات التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني  
العماني التقنية للبنين**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ في شأن إنشاء المدارس الخاصة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ في شأن إنشاء وادارة المدارس الخاصة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤ في شأن الشهادات التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني العماني التقنية للبنين ( مدرسة كتبية الحرس السلطاني المهنية للبنين سابقا ) .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١٢ في شأن معادلة الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها المدرسة في المرحلتين الابتدائية والإعدادية .  
وعلى ما انتهت إليه الاجتماع المنعقد في ١٢/٣٠ ١٩٨٩ في شأن معادلة الشهادات التي تمنحها المدرسة في المرحلتين الابتدائية والإعدادية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

**مادة (١) :** تلتزم مدرسة الحرس السلطاني العماني التقنية بتطبيق مناهج الوزارة في جميع مواد الصفين الخامس والسادس في المرحلة الابتدائية .

**مادة (٢) :** تلتزم المدرسة المذكورة بتطبيق مناهج الوزارة في جميع مواد الصفين الأول والثاني من المرحلة الإعدادية وذلك فيما عدا ، مادتي العلوم والرياضيات فتطبق المدرسة بشأنها المناهج المعتمدة من الوزارة لمدرسة مسقط الخاصة .

**مادة (٣) :** تلتزم المدرسة بنظام التقويم المعتمد من الوزارة في الصفوف المشار إليها في المادتين السابقتين ، كما تلتزم بارسال نسخة من الامتحانات التي تعقدها ، وكشف النتائج السنوية إلى دائرة الامتحanات بالوزارة .

**مادة (٤) :** تعتبر الشهادة التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني العماني التقنية لطلاب الصفين الخامس وال السادس من المرحلة الابتدائية والصفين الأول والثاني من المرحلة الاعدادية معادلة ومناظرة لمثيلاتها التي تمنحها الوزارة في هاتين المرحلتين .

**مادة (٥) :** تكون شهادة النجاح التي تمنحها المدرسة لطلاب الصف الثالث الاعدادي صالحة للقبول بالصف الأول الثانوي التقني بالمدرسة كما يسمح لحامليها بالالتحاق بالصف الأول الثانوي الصناعي وذلك بالتنسيق مع الوزارة وفقاً للقواعد والشروط التي تقررها للقبول بهذا الصف .

**مادة (٦) :** يكون تعيين الحاصلين على شهادة النجاح التي تمنحها المدرسة لطلاب الصف الثالث الاعدادي على الدرجات المالية التي يعين عليها حاملو الشهادة الاعدادية العامة ، وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

**مادة (٧) :** يلغى القرار الوزاري رقم ٨١ / ٤ المشار اليه .

**مادة (٨) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يعين بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢٦ رمضان ١٤١٠ هـ  
الموافق : ٢٢ إبريل ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠)  
الصادرة في ١٩٩٠/٥/١ م

### قرار وزاري رقم ٩٠ / ٤٤

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢ وتعديلاتها .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

**مادة (١) :** يعمل بحاكم اللائحة المرفقة في شأن تقييم المؤهلات العلمية أو المهنية التي تمنحها أية مؤسسة تعليمية أو تدريبية أجنبية ومعادلتها بالمؤهلات الوطنية وكذلك في التقييم العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الخاصة المحلية .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

يعين بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢٢ ذوالقعدة ١٤١٠ هـ  
الموافق : ١٦ يونيو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٦)  
الصادرة في ١٩٩٠/٨/١ م